



دليل اشتراطات مباني التعليم Group (E)



من إصدارات شؤون السلامة

1443هـ - 2022م





فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
3	المقدمة
4	الأحكام العامة
5	مصطلحات وتعريف
7	الفصل الأول (رحلة المستثمر)
10	الفصل الثاني (الكشف الخارجي)
13	الفصل الثالث (سبل الهروب)
20	الفصل الرابع (أنظمة الحماية من الحريق)
28	الفصل الخامس (التخزين والنظافة العامة)
33	الفصل السادس (السلامة الكهربائية)
39	الفصل السابع (المواد الخطرة)
43	المراجع



المقدمة

بعد صدور المرسوم الملكي الكريم رقم (م/43) وتاريخ 26/04/1438هـ القاضي بالموافقة على نظام تطبيق كود البناء السعودي، الذي تضمن تعريف الجهات ذات العلاقة بأنها الجهات الحكومية المعنية وفقاً لاختصاصها بمراقبة تطبيق الكود، ومنها المديرية العامة للدفاع المدني، قامت المديرية ممثلة في شؤون السلامة بإعداد أدلة استرشادية خاصة بشرح اشتراطات ومتطلبات الوقاية والحماية من الحريق - للمباني المصممة وفق متطلبات الكود السعودي للبناء- في إشغالات المباني المبنية في الباب الثالث من كود البناء السعودي (SBC201)، وفي الباب الثاني من الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC801)، لتسهيل التفثيش على متطلبات الكود ومراقبة تطبيقه. ويعتبر هذا الدليل دليلاً استرشادياً ولا يغني عن الكود.



الأحكام العامة

- (1) هذا الدليل لا يغني عن الكود ومكوناته ويعتبر الكود هو المرجع الرئيس.
- (2) يتم تحديث هذا الدليل كلما دعت الحاجة لذلك أو كلما طرأ تحديث على الكود.
- (3) هذا الدليل خاص بمنسوبي المديرية العامة للدفاع المدني ولا يجوز نسخه أو نشره إلا بموجب إذن خطي من شؤون السلامة بالمديرية العامة للدفاع المدني.
- (4) يختص هذا الدليل بمتطلبات الوقاية والحماية من الحريق التي تراقب عليها المديرية العامة للدفاع المدني.
- (5) هذا الدليل خاص بشرح اشتراطات ومتطلبات الوقاية والحماية من الحريق للمباني التي يطبق عليها الكود (الجديدة، والمباني القائمة في حال ترميمها، أو تغيير استخدامها، أو توسعتها، أو تعديلها).



مصطلحات وتعريفات

كود البناء السعودي:

هو مجموعة من الاشتراطات والمتطلبات من أنظمة ولوائح تنفيذية وملاحق متعلقة بالبناء والتشييد لضمان السلامة والصحة العامة.

المباني التعليمية (Educational Group E):

يشمل إشغال المرافق التعليمية المنشآت أو أجزاءها المستخدمة من قبل ستة أشخاص أو أكثر في أي وقت من الأوقات للأغراض التعليمية إلى المستوى الثاني عشر (نهاية مرحلة الثانوية العامة / مرحلة التعليم العام).

ملحق بأماكن العبادة:

تصنف الغرف التعليمية والقاعات الدينية الملحقة بأماكن العبادة والتي تحوي أقل من 100 شخص في كل فراغ، ضمن مجموعة الإشغال (A-3).

مرافق الرعاية النهارية:

تشمل المباني والمنشآت أو أجزاءها التي يشغلها أكثر من خمسة أطفال أعمارهم فوق (2،5) عام، يتلقون خدمات تعليمية أو إشرافية أو رعاية شخصية لأقل من (24) ساعة في اليوم.

الرعاية داخل أماكن العبادة:

تصنف الغرف والفراغات داخل أماكن العبادة، التي تقدم الرعاية خلال المناسبات الدينية، ضمن مجموعة الإشغال الأساسي لها.



خمسة أو أقل من الأطفال:

يصنف المرفق الذي يقدم رعاية لخمسة أطفال أو أقل، ضمن مجموعة الإشغال الأساسي لها.

خمسة أطفال أو أقل في وحدة سكنية:

يصنف المرفق داخل الوحدة السكنية - والذي يوجد به خمسة أطفال أو أقل يتلقون مثل هذه الرعاية- ضمن مجموعة الإشغال (R-3)، أو يجب أن يتوافق هذا المرفق مع أحكام (SBC1101).



الفصل الأول:

رحلة المستثمر

أولاً: المسار غير الفوري:



إصدار التصريح إلكترونياً ✓



ثانياً: المسار الفوري:

متطلبات ارفاق تقرير فني:



متطلبات إرفاق فاتورة السلامة:





الفصل الثاني:

الكشف الخارجي

1) يوجد مخططات معتمدة لمتطلبات الوقاية والحماية من الحريق:

- يجب أن تتوفر مخططات معتمدة لمتطلبات الوقاية والحماية من الحريق تشير إلى توافقتها مع متطلبات كود البناء وتوافقها كذلك مع وثائق التشييد ، ويجب أن تتوافق المخططات مع متطلبات الباب (9) من كود الحريق (105.4.2.1)
- لمسؤول كود الحريق الصلاحية بطلب وثائق التشييد ومخططات مكافحة الحريق (901.2).
- يجب أن تشير وثائق التشييد الخاصة بأنظمة الإنذار من الحريق إلى الموقع وطبيعتها العمل القائم عليها بالتفصيل الذي يضمن موافقتها لمتطلبات كود البناء السعودي واللوائح والقوانين ذات العلاقة. (907.1.1).

2) عنوان المبنى واضح ومقروء:

- يجب تحديد عنوان معتمد للمباني الجديدة والقائمة، بحيث يكون العنوان مقروء و متاح في مكان مرئي من الشارع (505.1).

3) طريق وصول سيارات الإطفاء خالي من العوائق:

- يجب عدم إعاقة طرق وصول سيارات الإطفاء لأي سبب مهما كان بما في ذلك إيقاف المركبات على جوانبها (503.4).
- عندما يكون الوصول للمبنى مقيداً لدواعي أمنية مثل (فتحات أو بوابات في الشارع مقلّعة بحواجز) وتكون هناك حاجة ماسة للدخول والوصول السريع لإنقاذ أشخاص أو مكافحة حريق، فإنه يُسمح لمسؤول كود الحريق أن يطلب تركيب صندوق مفاتيح لفتح هذه البوابات والحواجز ويشترط وضعه في مكان معتمد ويكون من نوع معتمد ومدرج ضمن مختبرات معتمدة وفق متطلبات (UL-1037) (506.1) .



- يجب ألا يقل عرض الشارع لمرور سيارات الإطفاء عن (6) متر (بدون احتساب أكتاف الشارع) **باستثناء** البوابات الأمنية المعتمدة، والارتفاع الصافي دون عائق يجب ألا يقل عن (4) متر (503.2.1).

(4) حنفيات الحريق خالية من العوائق من جميع الجهات:

- (900) ملم (90سم) هي المسافة من جميع الاتجاهات حول محيط حنفيات الحريق التي يجب أن تبقى خالية من العوائق (507.5.5)

(5) وجود مناطق التجمع خارج المبنى:

- يجب تخصيص مناطق للتجمع الخارجي، تقع على مسافة آمنة من المبنى الذي تم إخلاءه لتجنب أي تدخل مع عمليات الدفاع المدني كما يجب ترتيب مناطق التجمع وإبقاء كل طلاب فصل دراسي على حده حتى يتمكن عدّ الجميع (403.5.3)



الفصل الثالث:

سبل الهروب



6) سبل الهروب سالكتة وخاليتة من العوائق:

- عرض أبواب مخارج الطوارئ لا يقل عن 800 ملم (80 سم) (1010.1.1)
- عرض الممرات لا يقل عن (1800) ملم (180 سم) في حال كان عدد شاغلي المبنى 100 شخص أو أكثر (Table (1020.2))
- عرض الممرات لا يقل عن (1100) ملم (110 سم) في حال كان عدد شاغلي المبنى بين 50 - 100 شخص (Table 1020.2)
- عرض الممرات لا يقل عن 900 ملم (90 سم) في حال كان عدد شاغلي المبنى أقل من 50 شخص (Table (1020.2))
- يجب ألا يقل الحد الأدنى لعرض ممر الوصول لاستخدام الأنظمة الميكانيكية والكهربائية والأنابيب أو المعدات عن 600 ملم (60 سم) (Table 1020.2)
- يجب استمرارية سبل الهروب وعدم قطع مسارها أو إعاقتها بما يقلل الحد الأدنى لعرضها أو السعة المطلوبة لها (1003.6)
- أبواب الخروج الخارجية تؤدي مباشرة إلى خارج المبنى، كما يجب أن يكون منفذ الخروج عند مستوى الأرض، أو توفير مسار هروب مباشر يؤدي إلى مستوى الأرض (1028.1)
- يجب ألا تمر سبل الهروب من خلال المطبخ وغرف التخزين والخزائن أو أي مواقع أخرى تستخدم لنفس الغرض (1016.2(5))

7) عدد المخارج كافية وفق متطلبات الكود:

- يجب ألا يقل عدد المخارج عن 4 عندما يزيد عدد شاغلي المبنى في الطابق الواحد عن 1000 شخص
- يجب ألا يقل عدد المخارج عن 3 عندما يكون عدد شاغلي المبنى في الطابق الواحد بين (501 - 1000) شخص
- يجب ألا يقل عدد المخارج عن 2 عندما يكون عدد شاغلي المبنى في الطابق الواحد بين (500 - 1) شخص (Table 1006.3.1)



يُسمح بمخرج واحد للطابق الأرضي أو القبو عندما لا يزيد عدد شاغلي كل طابق عن 49 شخص ولا تتجاوز المسافة بين أبعد نقطة في الطابق وباب المخرج عن 23 متر (Table1006.3.2(2))

8) أبواب الخروج تفتح باتجاه خروج الأشخاص إذا كان عدد الأشخاص (50) أو أكثر:

- يجب عدم وضع أقفال أو مزاليج على أبواب الغرف والمواقع التي عدد شاغليها 50 شخص أو أكثر ما لم يكن ذراع فتح الباب (panic or fire exit hardware) (1010.1.10)
- في حال تركيب ذراع فتح الباب (panic or fire exit hardware) يجب أن تتوافق مع الآتي:
 - 1- (Panic Hard Ware) يجب أن تكون مدرجة وفق (UL-305)
 - 2- (Fire Exit Hardware) يجب أن تكون مدرجة وفق (UL-10C) & (UL-305)
 - 3- أن يمتد ذراع فتح الباب ما لا يقل عن نصف عرض الباب
 - 4- يجب ألا يتجاوز الحد الأقصى لقوة فتح الباب عن 67 نيوتن (1010.1.10.1)

9) أبواب الخروج قابلة للفتح بدون مفاتيح أو جهد:

- مقدار قوة دفع أو سحب أبواب الخروج:
- يجب ألا تزيد قوة دفع أو سحب أبواب الخروج الداخلية غير أبواب الحريق عن 22 نيوتن، بالنسبة للأبواب الأخرى وكذلك الأبواب المنزلقية والقابلة للطي يجب تحرير قفل الباب عند التعرض لقوة 67 نيوتن
- يجب أن يكون الباب في وضع الحركة عند تعرضه لقوة 133 نيوتن
- يجب أن يتأرجح الباب الى وضع الفتح الكامل عند التعرض لقوة 67 نيوتن (1010.1.3)
- الأقفال من نوع (Surface Bolts أو Flush Bolts):
- الأقفال اليدوية من نوع (Surface Bolts أو Flush Bolts) غير مسموح تركيبها على أبواب المخارج (1010.1.9.4)
- أبواب سبل الهروب التي تعمل على الكهرباء



- يجب أن تكون أبواب سبل الهروب التي تعمل بالطاقة الكهربائية قابلة للفتح يدوياً في حال انقطاع التيار الكهربائي بحيث لا تزيد قوة فتحها عن 220 نيوتن (1010.1.4.2)
- **أبواب سبل الهروب المزودة بأقفال كهربائية تفتح بواسطة حساسات:**
- يُسمح بوضع الأقفال الكهربائية التي تفتح بواسطة حساسات على أبواب وسائل الهروب في الإشغالات التعليمية وفق جميع المعايير التالية:

 1. يركب الحساس على الباب من جهة خروج الأشخاص بحيث يكتشف اقتراب الأشخاص ويفتح الباب بواسطة إشارة أو انقطاع الكهرباء عن الحساس
 2. يجب أن يفتح الباب أوتوماتيكياً عند انقطاع الكهرباء عن القفل أو نظام قفل الباب
 3. يجب تركيب زر لفتح الباب يدوياً يُوضع على ارتفاع بشكل عمودي بين 1000-1200 ملم (1-1.2) متر فوق الأرضية ويكون ضمن مسافة 1500 ملم (1.5) متر من الباب المؤمن كهربائياً، كما يجب أن يكون هذا الزر واضح والوصول إليه بسهولة ويتم تعريفه بعلامة يُكتب فيها "اضغط إلى المخرج" "Push To Exit"، وعند الضغط على الزر يدوياً يجب أن تنقطع الكهرباء مباشرة عن القفل بشكل مستقل بغض النظر عن الأجهزة الإلكترونية الأخرى وتبقى الأبواب مفتوحة لمدة لا تقل عن 30 ثانية
 4. يجب أن يفتح الباب أوتوماتيكياً عند عمل نظام الإنذار من الحريق (إذا كان متوفراً) كما يجب أن يبقى الباب مفتوحاً حتى يعود النظام إلى وضعه السابق
 5. يجب أن يفتح الباب أوتوماتيكياً عند عمل نظام الرش الآلي أو نظام كشف الحريق (في حال توفرهما) كما يجب أن يبقى الباب مفتوحاً حتى يعود نظام الإنذار من الحريق إلى وضعه السابق.
 6. وحدات نظام أقفال الباب الكهربائية يجب أن تكون مدرجة وفق (UL-294) (1010.1.9.8).

10) اللوحات الإرشادية لمخارج الطوارئ مضيئة ويمكن رؤيتها بسهولة وتعمل في حال انقطاع التيار الكهربائي لمدة (90) دقيقة:

- يجب وضع لوحات إرشادية على المخارج والأبواب المؤدية للمخارج (Exit Sign) بحيث يمكن رؤيتها بسهولة من أي اتجاه في مسار الهروب، وفي حال كان المسار غير مرئي بشكل مباشر لشاغلي المنشأة يتم تركيب لوحات إرشادية موضحاً بها اتجاه مسار الهروب



بحيث لا تزيد المسافة بين كل لوحة وأخرى عن 30 متر أو عن المسافة المحددة لرؤية اللوحة المضيئة (أيهما أقل) ويستثنى من تركيب اللوحة: الغرف أو المواقع التي تتطلب مخرج واحد فقط وأبواب المخارج الخارجية الرئيسية أو البوابات الواضحة والمعروفة أنها مخارج بعد موافقة مسؤول البناء (1013.1).

- يجب أن تكون كلمة "EXIT" متباينة بدرجة عالية مع الخلفية وواضحة للعيان وقابلة للتمييز سواء اشتغلت اللوحة بعد انقطاع التيار الكهربائي عنها أو لم تشتغل وفي حال كان مؤشر اتجاه "شيفرون" (➔) كجزء من لوحة المخرج فإنه يجب التأكد من عدم تغييره بسهولة (1013.6.1).

- يجب أن تبقى لوحات المخارج (Exit Signs) مضيئة طوال الوقت وتعمل لمدة لا تقل عن 90 دقيقة عند انقطاع التيار الكهربائي الرئيسي، كما يجب ربطها بمصادر طاقة طوارئ مزودة ببطاريات تخزين أو مولد احتياطي ويستثنى من ذلك: لوحات المخارج المضيئة الموافق على تزويدها بمصدر طاقة خارجي مستقل وموثوق يعمل أيضاً عند انقطاع التيار الكهربائي الرئيسي لمدة لا تقل عن 90 دقيقة (1013.6.3).

- يجب أن تكون لوحات المخارج (Exit Sign) مضاءة داخلياً أو خارجياً باستثناء لوحات المخارج التي تعتمد على اللمس وخاصة بالمكفوفين فلا يلزم تزويدها بإضاءة (1013.3).

11) سبل الهروب مضاءة ومزودة بطاقة احتياطية وتعمل عند انقطاع التيار

الكهربائي لمدة (90) دقيقة؛

- يجب تزويد إضاءة سبل الهروب بالطاقة اللازمة التي تستمدتها عادة من التيار الكهربائي للمبنى (1008.3).

- يجب إضاءة سبل الهروب التي تخدم الغرف المأهولة بالأشخاص بشكل دائم باستثناء الممرات بين الكراسي أو ما يسمى (Aisle Accessways) (1008.2)

- في حال انقطاع التيار الكهربائي عن الغرف والمواقع التي تتطلب طريقتين للخروج أو أكثر، يجب أن يعمل مصدر طاقة الطوارئ تلقائياً ويضيء الأماكن التالية: (1008.3.1).

1. الممرات الموجودة بين المقاعد (Aisle).

2. ممرات المبنى (Corridors).

3. المسارات المؤدية لسالمة ومنحدرات الخروج.



- في حال انقطاع التيار الكهربائي، يجب أن يعمل نظام طاقة الطوارئ أوتوماتيكياً في غرف معدات الكهرباء وغرفة مضخات الحريق وغرفة المولد الكهربائي بالإضافة الى دورات المياه التي تزيد مساحتها عن 28 متر مربع (1008.3.3).
- يجب أن يعمل نظام طاقة الطوارئ لمدة لا تقل عن 90 دقيقة سواءً عن طريق البطاريات أو مولدات احتياطية في الموقع (1008.3.4).

12) لوحة الطاقة الاستيعابية معلقة:

- يجب تركيب لوحة تحديد أقصى عدد مسموح به من الأشخاص يشترط فيها الآتي:
 1. تركب في مكان واضح بالقرب من الباب الرئيسي لمواقع وغرف التجمعات التي يزيد عدد شاغليها عن 50 شخص أو أكثر.
 2. يجب أن تكون اللوحة ذات تصميم معتمد ومقروء.
 3. يجب صيانتها من قبل المالك أو وكيله (1004.3).

13) وجود لوحات سلالم الدرج:

- يجب أن تزود سلالم الدرج في المباني القائمة التي تربط بين أكثر من 3 طوابق بلوحات ارشادية توضح رقم بيت الدرج ورقم الطابق وكذلك الطابق التالي الذي يمكن الوصول اليه ومستوى الخروج النهائي الى خارج المبنى إضافة الى إمكانية الوصول للسطح، ويشترط فيها أن تكون واضحة ومرئية وعلى ارتفاع (1.5) متر (1104.24)

14) يوجد خطة معتمدة للإخلاء والسلامة والوقاية من الحريق:

- يجب إعداد خطة معتمدة للإخلاء والسلامة والوقاية من الحريق (403.5)
- يجب إجراء أول تدريب على الإخلاء المدرسي خلال 10 أيام من بداية الفصل الدراسي (403.5.1)



- يجب إجراء تدريبات الإخلاء في ساعات مختلفة من اليوم الدراسي ويشترط أن تكون في أوقات محددة وذلك لتجنب التمييز بين التدريبات والحرائق الفعلية مثل أثناء تجمع الطلاب في الفسحة أو حصّة الرياضة أو غيرها (403.5.2)
- يجب مراجعة خطط الإخلاء والسلامة والوقاية من الحريق أو تحديثها سنويًا أو وفقًا لما تقتضيه التغييرات في تعيينات الموظفين وطبيعة المستخدمين أو أي ترتيبات أخرى في المبنى (404.3)
- يجب أن تكون خطط الإخلاء والسلامة والوقاية من الحريق متاحة في مكان العمل لجميع الموظفين وذلك للرجوع إليها ومراجعتها وتقديم نسخة منها إلى مسؤول الحريق في حال تم طلبها (404.4)

15) الموظفين مدربين على خطط الإخلاء وإجراءات السلامة والوقاية من الحريق؛

- يجب تدريب الموظفين على خطط الإخلاء وإجراءات السلامة والوقاية من الحريق كجزء من برنامج إعداد الموظفين الجدد بحيث لا يقل عدد مرات التدريب بعد ذلك عن مرة واحدة في السنة، كما يجب الاحتفاظ بسجلات التدريب (406.2)

16) يتم إجراء تدريبات الإخلاء بشكل شهري بمشاركة جميع شاغلي المبنى

(405.2) & (Table 405.2)



الفصل الرابع:

أنظمة الحماية من الحريق



17) طفايات الحريق موزعة على المبنى بحيث لا تزيد مسافة الانتقال إلى طفاية حريق عن 23 م.

(Table 906.3(1))

18) طفايات الحريق في مواقع بارزة يمكن الوصول إليها بسهولة، ويمنع إعاقة الوصول لطفايات الحريق كما يجب توفير الإشارات والوسائل اللازمة للدلالة عليها

(906.6)

19) تركيب طفايات الحريق بشكل صحيح:

- عندما لا توجد داخل خزانات، يجب تركيب طفايات الحريق المحمولة باليد على علاقات أو حوامل (906.7)
- تركيب طفايات الحريق بحيث لا يزيد الارتفاع عن 1500 ملم (1.5) متر عندما يكون وزن الطفاية عن 18 كجم فأقل ولا يزيد عن 1100 ملم (1.1) متر عندما يتجاوز وزن الطفاية 18 كجم، والمسافة بين قاعدة الطفاية وأرضية الطابق لا تقل عن 100 ملم (10 سم) (906.9.1) & (906.9.2) & (906.9.3)

20) صيانة طفايات الحريق بشكل دوري:

- يجب صيانة طفاية الحريق وفق متطلبات (NFPA-10) (الجدول (2)) مع وضع ملصق أو بطاقة تتضمن على الأقل المعلومات التالية:
 1. شهر وسنة الصيانة التي تم القيام بها
 2. اسم الشخص الذي قام بالصيانة
 3. اسم شركة أو مؤسسة الصيانة (901.6) & (906.2) & (NFPA-10)

• طفايات الحريق الخاضعة لجهاز مراقبة إلكتروني:

- يمكن استثناء الطفايات من الفحص الشهري بحيث يُسمح بالصيانة مرة كل 3 سنوات لطفايات الحريق من نوع البودرة الكيميائية أو الغازات النظيفة عندما تكون خاضعة لجهاز مراقبة إلكتروني مدرج ضمن مختبرات معتمدة وموافق عليه بحيث تتوفر فيه الشروط التالية:
- مراقبة وجود الطفاية والتأكد أنها معبأة وفي مكانها الصحيح ولا يوجد أمامها عوائق
- يجب الإبلاغ آلياً عن وجود خلل عندما يفقد جهاز المراقبة الإلكتروني الطاقة الكهربائية
- يجب تركيب طفايات الحريق داخل المبنى أو خزانة في بيئة غير قابلة للتآكل
- يتم اختبار أجهزة المراقبة الإلكترونية كل 3 سنوات عند إجراء صيانة طفاية الحريق
- يجب على المالك الاحتفاظ بسجل مكتوب لتواريخ الاختبار الهيدروستاتيكي المطلوب على طفايات الحريق للتأكد من إجراء الاختبارات في موعدها بناء على ما ورد في (NFPA-10) (906.2)

21) أجهزة ومعدات الطبخ محمية بطفايات حريق وأنظمة إطفاء أوتوماتيكية:

- يجب حماية أجهزة ومعدات الطبخ التي تستخدم الوقود الصلب (الفحم والحطب) أو الزيوت النباتية أو الحيوانية والشحوم بطفاية حريق من النوع المواد الكيميائية السائلة فئة K (Wet Chemical) بحيث يتم تركيبها داخل المطبخ ضمن مسافة 9م من هذه الأجهزة (904.12.5)
- في حالة استخدام تنور (بغشاء أو بدون) حجمه (0.14) متر مكعب أو أقل يستخدم الوقود الصلب، يجب توفير طفاية حريق من نوع المواد الكيميائية السائلة "فئة K" لا تقل سعتها عن 9 لتر أو طفايتين من نفس النوع لا تقل سعة كل منهما عن 6 لتر (904.12.5.1)
- في حالة استخدام أجهزة مقالي الزيوت والدهون العميقة؛ يشترط توفير طفايات حريق محمولة باليد مدرجة ضمن مختبرات معتمدة من النوع المواد الكيميائية السائلة فئة K (Wet Chemical) على النحو التالي :



- إلى عدد (4) أجهزة مقالي زيوت أقصى سعة لكل منها 36 كجم يجب توفير طفاية حريق واحدة من نوع المواد الكيميائية السائلة فئة K (Wet Chemical) لا تقل سعتها عن 6 لتر
- لكل (4) أجهزة مقالي زيوت إضافية أقصى سعة لكل منها 36 كجم يجب توفير طفاية حريق إضافية من نوع الكيميائية السائلة فئة K (Wet Chemical) لا تقل سعتها عن 6 لتر
- للمقالي الفردية التي تزيد مساحتها أسطحها عن (0.55) متر مربع، يجب توفير طفايات حريق من نوع المواد الكيميائية السائلة فئة K (Wet Chemical) يتم تركيبها وفق توصيات الجهة المصنعة للطفايات . (904.12.5.2)

(22) التشغيل اليدوي لنظام إطفاء معدات الطبخ الأوتوماتيكي:

- جهاز التشغيل اليدوي لنظام الإطفاء الأوتوماتيكي يجب أن يكون على مسار الخروج من المطبخ بحيث يقع على مسافة لا تقل عن 3000 ملم (3) متر ولا تزيد عن 6000 ملم (6) متر من الشفاط، ومركب على ارتفاع لا يقل عن 1000 ملم (1) متر ولا يزيد عن 1200 ملم (1.2) متر من مستوى الأرضية، كما يجب أن تكون أقصى قوة لتشغيله 178 نيوتن وأقصى حركة لتشغيله 350 ملم (35 سم) (904.12.1)

(23) حماية أنظمة الشفط والدكتات:

- يجب حماية أنظمة الشفط والدكتات من النوع (أ) بأنظمة إطفاء أوتوماتيكية معتمدة.
- ✚ النوع (أ) المقصود به أنظمة الشفط المستخدمة مع أجهزة ومعدات الطبخ التي تنتج الشحوم والدخان مثل المقالي والشوايات (904.2.2)

(24) حماية أجهزة ومعدات الطبخ ونظام المداخن:

- يجب حماية أجهزة ومعدات الطبخ التجارية ونظام المداخن بأنظمة إطفاء أوتوماتيكية مثل: أنظمة الإطفاء الآلي باستخدام المواد الكيميائية السائلة أو



الجافة، ويجب اختبارها وفق (UL-300) بحيث تكون مد رجة ومصنفة للغرض الذي تم تركيبها من أجله وفي حال تركيب أنظمة إطفاء أخرى يشترط فيها أن تكون مد رجة (listed) ضمن مختبرات معتمدة وفق تعليمات التركيب من الجهة المصنعة (904.12).

25) أنظمة إطفاء شفاطات المطبخ تتم صيانتها بشكل دوري:

- يجب صيانة أنظمة الإطفاء الأوتوماتيكية كل ستة أشهر على الأقل وبعد تفعيل النظام ويشترط التفتيش على الأنظمة من قبل أشخاص مؤهلين وبعد الانتهاء يتم تقديم شهادة التفتيش إلى الدفاع المدني (904.12.6.2)
- يجب صيانة أو استبدال أنظمة الحماية من الحريق لأجهزة ومعدات الطهي وفق تعليمات الجهة المصنعة (904.12.6.3).

26) خاصية إيقاف إمداد أجهزة الطبخ بالوقود أو الكهرباء متوفرة:

- عندما تعمل أنظمة إطفاء حريق أجهزة الطهي، فإنه يجب إيقاف مصادر إمدادها بالوقود أو التيار الكهربائي أوتوماتيكياً، وفي حال إعادة إمداد هذه الأجهزة بالوقود والتيار الكهربائي، فيجب أن يتم ذلك يدوياً (904.12.2).

27) مرشات الحريق في حالة جيدة:

- يحظر تغطية مرش الحريق أو وجود دهان عليه إلا إذا كان من الشركة المصنعة، وفي حال وجود صعوبة في تنظيفه فيجب استبداله برشاش جديد معتمد له نفس:
 - 1- معامل التدفق (k-factor)
 - 2- الاستجابة الحرارية (Thermal Response)
 - 3- توزيع المياه (Water Distribution) (NFPA-13) & (901.4)



28) الأنابيب الرأسية وخرائط الحريق:

- يجب تزويد المباني القائمة ذات الطوابق المأهولة بأنابيب رأسية عندما يزيد ارتفاعها عن 15 متر من أخفض مستوى لوصول آليات وسيارات الدفاع المدني، أو يزيد العمق عن 15 متر من أعلى مستوى لوصول آليات وسيارات الدفاع المدني (1103.6.1).

29) أنظمة الإطفاء والإنذار تعمل ويتم صيانتها بشكل دوري:

- يجب صيانة نظام الإنذار من الحريق وأنظمة الإطفاء بحيث تعمل بشكل مستمر في جميع الأوقات. (901.6) .
- تشمل أنظمة الإطفاء نظام الرش الآلي بالإضافة إلى أنظمة إطفاء الحريق البديلة والتي تشمل ما يلي:
 1. الأنظمة الكيميائية الرطبة (904.5)
 2. الأنظمة الكيميائية الجافة (904.6)
 3. الأنظمة الرغوية (904.7)
 4. أنظمة ثاني أكسيد الكربون (904.8)
 5. أنظمة الهالون (904.9)
 6. الأنظمة النظيفة (904.10)
 7. أنظمة الرذاذ الضبابي (904.11)
- يجب أن يتيسر الوصول إلى معدات الحماية من الحريق سواء التي تتطلب تشغيل يدوي أو صيانة دورية ويمنع تخزين النفايات والمخلفات التي تعيق تحقيق ذلك. (509.2).
- يجب الاحتفاظ بسجلات جميع عمليات التفتيش والفحص والاختبارات والصيانة في المبنى أو موقع آخر معتمد لمدة لا تقل عن 3 سنوات أو فترة زمنية يحددها الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC 801) أو اللوائح المعتمدة التي تفسر الكود، ولمسؤول الحريق صلاحية التفتيش على هذه السجلات وله الحق في طلب نسخة منها والاحتفاظ بها إن أراد كما يحق له صياغة نماذج هذه السجلات وطريقة حفظها (107.3) & (901.6.2).
- مالك المبنى هو المسؤول عن صيانة أنظمة الحماية من الحريق بحيث تكون جاهزة للعمل في جميع الأوقات. (907.8.5) .



30) نظام الإنذار اليدوي:

- لا يلزم وجود نظام إنذار حريق يدوي في المباني التي لا تتجاوز مساحتها (٩٣) م^٢ والتي تحتوي على فصل دراسي واحد يبعد عن المباني الأخرى مسافة لا تقل عن 15 متر.
- لا يلزم وجود نظام إنذار حريق يدوي في المباني التي عدد شاغليها أقل من ٥٠ شخص (1103.7.1).

31) لوحة تحكم الإنذار من الحريق مرتبطة بصمامات إمدادات المياه للمرشات والمضخات والخزانات ومفاتيح ضغط الهواء وتدفق المياه (903.4)

32) الغرف التي تحتوي على أدوات التحكم الخاصة بأنظمة تكييف الهواء والصمامات وصواعد نظام الرش وغيرها من أنظمة الإطفاء والإنذار مثبت عليها لوحات إرشادية للدلالة عليها (509.1)

33) أبواب الحريق بحالة جيدة ويتم فحصها سنوياً:

- يجب عدم تعديل مكونات باب الحريق (الإطار - المفاصل - القفل - المقبض، وما إلى ذلك) إلا بعد الحصول على إذن من الشركة المصنعة حيث يشترط أن تتواصل الشركة كتابياً مع المختبر الذي فحص الباب وتوضح التعديلات المطلوبة ويمكن التواصل مع المختبر مباشرة في الحصول على إذن التعديل في حال تعذر التواصل مع الشركة المصنعة (703.2) & (NFPA-80).
- الأبواب والنوافذ مطابقة للمواصفات وتتم صيانتها بشكل دوري من طرف ثالث معتمد (703.2).
- يجب عدم إعاقة أبواب الحريق وأبواب حواجز الحريق والإبقاء عليها صالحة للاستخدام (703.2).



- يجب عمل تفتيش واختبار سنوي لجميع أبواب الحريق المنزلقة أفقياً وعمودياً وكذلك أبواب الحريق المطوية للتأكد من أنها تعمل بشكل مناسب ومحكمة الإغلاق، كما يجب الاحتفاظ بسجلات التفتيش والاختبار (703.4).

34) أبواب الحريق بحالة جيدة ويتم فحصها سنوياً:

- يجب عدم تعديل مكونات باب الحريق (الإطار - المفاصل - القفل - المقبض، وما إلى ذلك) إلا بعد الحصول على إذن من الشركة المصنعة حيث يشترط أن تتواصل الشركة كتابياً مع المختبر الذي فحص الباب وتوضح التعديلات المطلوبة ويمكن التواصل مع المختبر مباشرة في الحصول على إذن التعديل في حال تعذر التواصل مع الشركة المصنعة (703.2) & (NFPA-80)
- الأبواب والنوافذ مطابقة للمواصفات وتتم صيانتها بشكل دوري من طرف ثالث معتمد (703.2).
- يجب عدم إعاقة أبواب الحريق وأبواب حواجز الحريق والإبقاء عليها صالحة للاستخدام (703.2).
- يجب عمل تفتيش واختبار سنوي لجميع أبواب الحريق المنزلقة أفقياً وعمودياً وكذلك أبواب الحريق المطوية للتأكد من أنها تعمل بشكل مناسب ومحكمة الإغلاق، كما يجب الاحتفاظ بسجلات التفتيش والاختبار (703.4).

35) أبواب الحريق تغلق بشكل تلقائي:

- يجب أن تغلق أبواب الحريق ذاتياً سواء كانت في وضع الفتح الجزئي أو الكامل، ويشترط في أداة الغلق الذاتي أن يكون لديها القوة الكافية لإغلاق الباب (703.2.3).
- يجب صيانة أجهزة أقفال أبواب الحريق الأتوماتيكية وأجهزة إبقاء الأبواب مفتوحة أو ما يسمى بـ (Hold Open Devices)
- خلال الفترة التي يكون فيها هذه الأجهزة خارج الخدمة للإصلاح، يجب أن يبقى الباب في وضع الإغلاق (703.2.2).



الفصل الخامس:

التخزين والنظافة العامة



36) الموقع نظيف وخالي من تراكم المواد القابلة للاحتراق:

يجب على المالك أو صاحب النشاط قطع وإزالة الأعشاب أو الحشائش أو غيرها التي تشكل خطراً على الممتلكات ويمكن أن تتسبب في إشعالها (304.1.2)

37) التخزين منظم ومرصوص بشكل مستقر:

- يجب أن تكون المسافة الفاصلة بين مستوى التخزين والسقف لا تقل عن 600 ملم (60 سم) أو أكثر في مناطق المبنى غير المزودة بالمرشات ولا تقل عن 450 ملم (45 سم) من رأس المرش إلى مستوى التخزين في المناطق المزودة بالمرشات (315.3.1)
- يجب عدم تخزين الملابس والأمتعة الشخصية في الممرات وردهات المبنى باستثناء الآتي:

1. إذا كانت الممرات محمية بمرشات حريق
2. إذا كانت الممرات مغطاة بنظام انذار من الحريق معتمد
3. إذا كان التخزين في خزانات معدنية، بشرط الحفاظ على الحد الأدنى المطلوب لعرض الخروج (807.5.2.1).

38) المواد القابلة للاحتراق مخزنة ومفضولة بمسافة آمنة عن أجهزة التسخين ومصادر الاشتعال الأخرى (315.3).

39) يحظر تخزين المواد القابلة للاحتراق في المخارج وسلالم الدرج والمنحدرات (315.3.2)

40) يحظر تخزين المواد القابلة للاحتراق في الغرف الميكانيكية والكهربائية والمراجل البخارية (315.3.3)

41) التخزين في المساحات العلوية والفراغات المخفية متوافق مع متطلبات

الكود:

يجب إغلاق المساحات العلوية والفراغات تحت الأرضيات والمساحات المخفية المستخدمة لتخزين المواد القابلة للاحتراق داخل النشاط بمواد مقاومة للحريق لمدة ساعة واحدة كما يجب أن تكون الفتحات المركبة عليها ذاتية الإغلاق ومقاومة للحريق أو مصنوعة من الخشب الصلب بسماكة لا تقل عن 44 ملم، ويحظر التخزين على الأرفف والروافد المكشوفة

استثناء:

المناطق المحمية بمرشات حريق معتمدة (315.3.4)

42) أبعاد التخزين خارج المبنى متوافقة مع متطلبات الكود:

يجب عدم التخزين الخارجي للمواد القابلة للاحتراق ضمن مسافة 3م من المبنى المجاور ويُسمح بتقليص المسافة الى 900ملم (90سم) عندما يكون ارتفاع رصات التخزين أقل من 1,8م، كما أن لمسؤول الحريق الصلاحية في تقليص هذه المسافة عندما لا يرى خطراً على الممتلكات المجاورة (315.4).

43) حاويات القمامة وأغطيتها من مواد غير قابلة للاحتراق:

يجب تزويد حاويات القمامة والمخلفات القابلة للاحتراق بأغطية عندما تزيد سعتها عن 0,15م³ (40جالون) ويجب في هذه الحالة أن تكون الحاويات والأغطية مصنوعة من مواد غير قابلة للاحتراق (معدنية) أو من مواد قابلة للاحتراق لا يتجاوز معدل ذروة الاطلاق الحراري لها 300 كيلو وات / م²، حيث يتم اختبارها وفقاً للمواصفة (ASTM E 1354) عند تدفق حراري يبلغ 50 كيلو واط / م² في الاتجاه الأفقي (304.3.2).



• حاويات القمامة الكبيرة:

يجب عدم تخزين حاويات القمامة الكبيرة داخل المباني عندما تزيد سعتها عن 1,15م³ أو أكثر، كما يمنع وضعها ضمن مسافة 1,5م من الجدران والفتحات وتجاويف الأسقف القابلة للاحتراق.

استثناء:

1. حاويات القمامة في المناطق المحمية بمرشات حريق معتمدة .
2. في المباني من النوع (Type I) أو النوع (Type IIA) حيث يُسمح تخصيص هذه الأنواع من المباني لتخزين هذه الحاويات على ألا تقل المسافة عن المباني المجاورة 3م (304.3.3).

44) الخرق الزيتية والدهنية محفوظة في علب مخصصة للتخلص منها بشكل

يومي (304.3.1)

45) شفاطات ومراوح ودكتات الطبخ نظيفة:

- يجب التفتيش على شفاطات المطابخ والمراوح والدكتات وغيرها من الأجهزة من قبل أشخاص مؤهلين على فترات زمنية محددة على النحو التالي:
1. عمليات الطبخ الكبيرة التي تكون على مدار 24 ساعة يكون التفتيش فيها مرة واحدة كل 3 أشهر.
 2. عمليات الطبخ المحدودة مثل الطبخ في الأعمال الموسمية (كالحج مثلاً)، يكون التفتيش مرة واحدة كل 12 شهر.
 3. عمليات طبخ تستخدم أجهزة تعمل على الوقود الصلب كالخشب والفحم، يكون التفتيش مرة واحدة كل شهر.
 4. جميع عمليات الطبخ الأخرى، يكون التفتيش مرة واحدة كل 6 أشهر (609.3.3) & (Table 609.3.3.1).



(46) سجل الزيارة التفتيشية:

- يجب أن يكون هناك ملف أو سجل يوثق فيه زيارات التفتيش والتنظيف والصيانة على شفاطات المطابخ موضحاً بها الآتي:
 1. اسم الشخص الذي قام بالتفتيش أو التنظيف أو الصيانة
 2. اسم الشركة أو الجهة التي قامت بهذا العمل
 3. وصف طبيعة العمل الذي تم القيام به. (609.3.3.3)

(47) متطلبات ملصق التفتيش على شفاطات المطابخ:

- بعد الانتهاء من عمليات التفتيش على شفاطات المطابخ أو نظام الدكتات، فإنه يجب وضع ملصق أو بطاقة في مكان واضح (بعد إزالة البطاقات أو الملصقات القديمة) تحتوي على الآتي:
 1. اسم مزود الخدمة
 2. عنوانه
 3. رقم الهاتف
 4. تاريخ تقديم الخدمة (609.3.3.3.1)

(48) نوع الشفاط:

- يجب تركيب غطاء من النوع (Type II) على أو فوق كل أجهزة الطبخ المستخدمة للأغراض التجارية (النوع (Type I) المقصود به أنظمة الشفط المستخدمة مع أجهزة ومعدات الطبخ التي تنتج الشحوم والدخان مثل المقالي والشوايات) (609.2)



الفصل السادس:

السلامة الكهربائية



49) التوصيلات الكهربائية من النوع القطبي أو النوع الأرضي ومحمية من التيارات العالية ومدرجة (Listed) ضمن مختبرات معتمدة حسب (UL 1363) (605.4.1)

50) التوصيلات الكهربائية موصلة بشكل مباشر وآمن بمقبس مثبت بشكل دائر في الجدار:

- يجب عدم لصق التوصيلات الكهربائية في المباني والمنشآت أو تمديدها عبر الجدران والأسقف والأرضيات وتحت الأبواب أو الأثاث والسجاد ويجب حمايتها من أي أضرار يمكن أن تتعرض لها سواء كانت بيئية أو مادية (605.4.3)

51) التمديدات الكهربائية (Extension Cords) موصلة بشكل مباشر وآمن بمقبس مثبت بشكل دائر في الجدار:

- يجب عدم استخدام التمديدات الكهربائية كبديل عن الأسلاك الدائمة (605.5)
- يجب عدم لصق التمديدات الكهربائية في المباني والمنشآت أو تمديدها عبر الجدران والأسقف والأرضيات وتحت الأبواب أو الأثاث والسجاد ويجب حمايتها من أي أضرار يمكن أن تتعرض لها سواء كانت بيئية أو مادية (605.5)
- يجب المحافظة على التمديدات الكهربائية في حالة جيدة وتجنب عقدها (605.5.3)
- التمديدات الكهربائية موصلة بشكل مباشر في مقبس معتمد (605.5.1)

52) التمديدات الكهربائية مستخدمة في توصيل الأجهزة الكهربائية المحمولة فقط:



- يجب استخدام التوصيلات الكهربائية في توصيل الأجهزة الكهربائية المحمولة فقط باستثناء الدفايات الكهربائية المحمولة حيث يجب أن توصل مباشرة في مقبس معتمد (605.5) & (605.10.3)

53) توفر خط أرضي في التمديدات الكهربائية:

- يجب أن تكون التمديدات الكهربائية من التمديدات التي يتوفر بها خطوط أرضية حتى تتوافق مع الأجهزة الكهربائية المحمولة التي تحتوي على خطوط أرضية أيضاً (605.5.4)

54) سمك سلك التمديدات مناسب للأجهزة الموصلة بها:

- يجب ألا تقل مساحة مقطع سلك التوصيلة الكهربائية عن السعة المقدرة للجهاز الكهربائي المحمول (605.5.2)

55) مساحة العمل الخاصة بصيانة معدات الخدمات الكهربائية مطابقة للأبعاد

المطلوب:

- يجب توفير مساحة عمل أمام معدات الخدمات الكهربائية لا تقل أبعادها (العرض عن 75سم، العمق عن 90سم والارتفاع عن 1,98م)، وفي حال زاد عرض الجهاز عن 75سم فيجب ألا تقل هذه المساحة عن عرض الجهاز، كما يشترط أن تكون هذه المساحة خالية من التخزين (605.3).

56) علب التوزيع والمآخذ والمفاتيح مزودة بأغطية:

- يجب توفير أغطية معتمدة لجميع علب التوزيع والمفاتيح والمآخذ الكهربائية ويحظر الكود استخدام العلب الكهربائية المكشوفة. (605.6).



57) الأجهزة والتمديدات الكهربائية مختبرة من قبل جهة معتمدة:

- يجب اختبار جميع الأجهزة والتركيبات الكهربائية من قبل جهة معتمدة على أن تنشر تقارير هذه الاختبارات متضمنة تعليمات التركيب وطريقة الصيانة (605.7).

58) المحركات الكهربائية نظيفة وفي حالة جيدة:

- يجب المحافظة على المحركات الكهربائية من أية أوساخ ومنع تراكم الزيوت أو الأتربة عليها (605.8).

59) الأسلاك المؤقتة لتركيبات الطاقة الكهربائية وتجهيزات الإضاءة تتوافق

مع الكود:

- يُسمح باستخدام الأسلاك المؤقتة لتركيبات الطاقة الكهربائية وتجهيزات الإضاءة لمدة لا تتجاوز 90 يوماً على أن تتوافق هذه التمديدات مع متطلبات (NFPA-70) ويُسْتثنى من هذه المدة: الأسلاك المؤقتة خلال فترة البناء والترميم والإصلاحات أو الهدم أو الأنشطة المماثلة (605.9).
- طريقة ربط الأسلاك الكهربائية المؤقتة في المبنى معتمدة. (605.9.1).

60) المحولات متعددة المآخذ مطابقة للمواصفات المعتمدة:

- يُحظر استخدام المحولات متعددة المآخذ بكافة أنواعها ما لم تكن متوافقة مع متطلبات (NFPA-70) (605.4).

61) غرف لوحة التحكم الكهربائية مزودة بلوحة دالتة عليها وظاهرة بشكل

جيد:

- يجب تمييز أبواب غرف لوحة التحكم الكهربائية بلوحة مقروءة وواضحة للعيان مكتوب عليها "غرفة كهربائية" أو "Electrical Room" (605.3.1).



62) أبواب الغرف الكهربائية مزودة بذراع فتح بالدفع (Panic Hardware) يفتح باتجاه خروج الأشخاص:

- يجب أن تزود أبواب الغرف الكهربائية بذراع الفتح بالدفع (Panic Hardware) الذي يفتح باتجاه خروج الأشخاص عندما يتجاوز عرض هذه الغرف 1,8م وتحتوي على معدات وأجهزة تيار كهربائي زائد أو أجهزة تحكم تزيد عن 1200 أمبير (1010.1.10).

63) استخدام أجزاء مقطوعة من الأشجار الطبيعية للزينة حسب متطلبات الكود:

- يحظر استخدام الأشجار الطبيعية المقطوعة باستثناء إذا كان الموقع محمي بمرشات حريق (806.1.1)

64) استخدام الديكورات القابلة للاحتراق ضمن النطاق المحدد للسلامة:

- يجب عدم استخدام الأثاث أو مواد الديكورات ذات الطابع المتفجر أو شديد الاشتعال
- يجب صيانة الطلاءات المثبطة والمقاومة للحريق التي استخدمت لطلاء الديكورات (ان وجدت)
- يجب عدم وضع الأثاث أو الديكورات لعرقلة المخارج أو الوصول إليها أو الخروج منها أو حجب الرؤية عنها
- يجب أن تكون كمية المواد غير قابلة للاحتراق في الديكورات غير محدودة (807.1) & (807.2)

65) استيفاء الستائر ومنسوجات الزينة المعقمة القابلة للاحتراق لمتطلبات الكود:



- يجب ألا تغطي الستائر ومنسوجات الزينة المعلقة وغيرها من مواد الديكورات القابلة للاحتراق 10% من مساحة الجدار المعلقة عليه، كما يجب اختبارها عن طريق جهة معتمدة كي تتوافق مع معايير أداء انتشار اللهب المطلوبة في (NFPA-701) أو اختبارها وفق (NFPA-289)، حيث يجب ألا يتجاوز معدل الاطلاق الحراري لها 100 كيلو وات. (807.3) & (807.4)

66) اللوحات المدرسية والأعمال الفنية والوسائل التعليمية متوافقة مع متطلبات

الكود:

- يجب ألا تزيد مساحة اللوحات المدرسية والأعمال الفنية والوسائل التعليمية المعلقة على جدران الممرات عن 20% من مساحة الجدار (807.5.2.2)
- يجب ألا تزيد مساحة اللوحات المدرسية والأعمال الفنية والوسائل التعليمية المعلقة على جدران الفصول الدراسية عن 50% من مساحة الجدار المعلقة عليه (807.5.2.3)



الفصل السابع:

المواد الخطرة

67) تخزين المواد الخطرة الغير متوافقة بشكل آمن حسب الكود:

- يجب فصل المواد المخزنة الغير متوافقة في حاويات عندما تزيد سعة هذه الحاويات عن 2 كجم أو 2 لتر بإحدى الطرق التالية:
 1. لا تقل مسافة الفصل بينها عن 6 متر
 2. تركيب حاجز مقاوم للحريق لا يقل ارتفاعه عن 45 سم بين هذه الحاويات
 3. وضع المواد السائلة والصلبة في خزانات مخصصة للمواد الخطرة
 4. وضع الغازات المضغوطة في الخزانات المخصصة لها والحرص على عدم تخزين المواد الغير متوافقة داخل هذه الخزانات (5003.9.8).

68) رفوف تخزين السوائل القابلة للاشتعال والاحتراق منظم (5704.3.3.5.3).

69) تخزين السوائل القابلة للاشتعال والاحتراق التي تزيد عن 38 لتر في خزانات مخصصة:

- في جميع الاشغالات، إذا زادت كمية السوائل القابلة للاشتعال والاحتراق المستخدمة لأغراض الصيانة أو تشغيل المعدات عن 38 لتر يجب تخزينها في خزانات مخصصة لها، ويُسمح بتخزين الكميات التي لا تزيد عن 38 لتراً خارج الخزانات بشرط أن تكون في حاويات معتمدة وتوضع في مواقع يتم اعتمادها والموافقة عليها (5704.3.4.4).

70) تخزين أسطوانات الغاز المسال متوافق مع الكود وفق الأبعاد المحددة:

- يجب تخزين أسطوانات الغاز البترولي المسال (LPG) خارج المبنى سواءً الأسطوانات المعبأة التي تنتظر استخدامها أو الأسطوانات الفارغة التي تتطلب استبدالها وإعادة تعبئتها وذلك وفق الأبعاد والكميات الموضحة في الجدول (1) (6109.12).



- يمنع استخدام أسطوانات وخزانات غاز البترول المسال في الأقبية أو الحفر أو الأماكن المماثلة التي يمكن أن يتجمع فيها الغاز لأنه أثقل من الهواء (6103.2.1.1) & (6109.7).
- يجب عدم تخزين أو استخدام أسطوانات الغازات المضغوطة القابلة للاشتعال لأغراض الصيانة أو تشغيل الأجهزة والمعدات داخل المبنى باستثناء: أسطوانات الغازات المضغوطة الغير مسالمة القابلة للاشتعال التي لا تزيد سعتها عن (7.08) متر مكعب وأسطوانات الغازات المضغوطة المسالمة القابلة للاشتعال التي لا تزيد سعتها عن 18 كجم عند درجة الحرارة والضغط العادية (5803.1.1) & (6103.2.1.7).
- يُسمح باستخدام أسطوانات غاز البترول المسال (LPG) المحمولة مؤقتًا في المعارض العامة ولأغراض عمل تجريبية أو شرح عملية معينة بحيث لا تتجاوز السعة المائية لهذه الأسطوانات 5 كجم، وفي حال وجود أكثر من أسطوانة في نفس الغرفة فيجب الفصل بينها بمسافة لا تقل عن 6 متر (6103.2.1.5).
- يجب عدم تخزين أو استخدام الغازات المضغوطة السامة والشديدة السمية ضمن المبنى باستثناء الأسطوانات ذات السعة التي لا تتجاوز (0.566) متر مكعب عند درجة الحرارة والضغط العادية حيث يسمح بوضعها في خزانات مخصصة للغازات (6004.1.1.1).
- يسمح في إعداد وتجهيز الطعام باستخدام أجهزة طبخ تعمل على الغاز البترولي المسال (LPG) بشرط أن تكون مدرجة (listed) ضمن اختبارات معتمدة وفق متطلبات الكود السعودي للوقود الغازي (SBC 1201) والكود السعودي الميكانيكي (SBC 501) و (NFPA 58) (6103.2.1.7).

(71) عدم وجود مصادر اشتعال (5704.2.4).

(72) التهوية مناسبة (5003.8.5) & (5704.3.7.4) & (6103.2.1.1).

(73) وجود علامات ارشادية على الغرف والخزانات التي تحتوي غازات مضغوطة للدلالة عليها:



- الغرف أو الخزانات التي تحتوي على غازات مضغوطة يجب أن يشار إليها بعبارة "غازات مضغوطة" في حال كانت بكميات تستلزم الحصول على ترخيص (5003.5.1).

73) العلامات التحذيرية للتعريف بالمواد الخطرة:

- يجب وضع علامات تحذيرية مرئية وفق (NFPA-704) للتعريف بالمواد الخطرة الموجودة في الحاويات الثابتة والخزانات فوق الأرض وعند مداخل المواقع التي يتم فيها تخزين هذه المواد أو توزيعها أو استخدامها أو تداولها وفي مداخل ومواقع معينة يحددها مسؤول الحريق وذلك للكميات التي تتطلب ترخيصاً (5003.5).



المراجع

- 1) كود البناء السعودي الصادر عن اللجنة الوطنية لكود البناء السعودي في عام 2018.
- 2) نماذج الكشف المعدة من قبل اللجنة الوطنية لكود البناء السعودي.
- 3) اللوائح التنفيذية لنظام تطبيق الكود.